وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري

(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)

الدكتـور: سليماني السعيد

أستاذ محاضر "ب"

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص:

يشكل وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي أحد الآليات القانونية الهامة لضمان بصفة وقائية حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف سلطات الضبط الإداري. هذا الأخير عرف تطورا هاما سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري.

وتطبيقا لمبدأ الأولية الذي تتمتع به الإدارة، فإن الطعن بالإلغاء أمام جهات القضاء الإداري ضد القرارات الإدارية الضبطية ليس له أثرا موقفا، غير أنه استثناءا يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب المعني بالأمر أن تأمر بوقف التنفيذ وذلك تطبيقا للمادتين 833 و 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Résumé:

Le sursis à exécution constitue l’un des mécanismes juridiques les plus importants pour garantir d’une manière préventive la protection des droits et des libertés des citoyens contre l’abus des autorités de police administrative. Ce dernier a connu une évolution importante que ce soit en droit français ou en droit algérien.

En application du privilège du préalable dont dispose l’administration, le recours en annulation devant les juridictions administratives contre les décisions de police administrative n’a pas d’effet suspensif, mais exceptionnellement sur la demande de l’intéressé le juge administratif peut prononcer le sursis à exécution, en application des articles 883 et 912 de code de procédure civile et administrative.

مقدمة

من المسلم به فقها و قضاء أن الطعن بتجاوز السلطة في القرارات الإدارية الضبطية ليس له أثر موقف[1]، ، بحيث يظل القرار نافذا في مواجهة الأفراد، إلى غاية الحكم بعدم مشروعيته[2]. كما أن القرارات الإدارية الضبطية تنتج أثارها، وتنفذ في مواجهة الأفراد بمجرد علمهم بها دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري الضبطي، ومرحلة الحكم بإلغائه، فإنه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، وذلك لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته. ومن بين هذه الإجراءات، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي.

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء أوليا استثنائيا، يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترب عن دعوى تجاوز السلطة، كونها ليس لها أثر موقف. وعليه فإن أغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن القاعدة العامة، وذلك في حالة الاستعجال، ووفقا لشروط شكلية وموضوعية معينة. إلا أن هذا الاستثناء لا ينطبق على القرارات الإدارية الضبطية التي ظلت تخضع للقواعد العامة، وذلك لكونها تتعلق بالنظام العام، ومن ثمة لا يمكن أن تكون محل وقف التنفيذ.

وعلى هذا الأساس، فإننا سوف نبحث في موقف كل من القاضي الإداري الفرنسي والجزائري بشأن سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة بمناسبة ممارسة نشاطها الضبطي بهدف حماية النظام العام بصفة وقائية.

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري الفرنسي في وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي

كان القضاء الإداري الفرنسي في بداية عهده مقيدا بعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية، وذلك بموجب نص المادة 96 من قانون المحاكم الإدارية المؤرخ في 30-09-1953 والتي جاء فيها أن: " الطعن أمام المحاكم الإدارية ليس له أثر موقف إلا إذا أمر به القضاء بصفة استثنائية. إلا أنه وفي كل الأحوال، لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ قرار يتعلق بحماية النظام العام."[3]

ولقد استمر الوضع على حالة إلى غاية 1974، حيث قبل مجلس الدولة الفرنسي عريضة تتضمن طلب وقف تنفيذ قرار إداري ضبطي، رغم أن المحكمة الإدارية هي التي كانت مختصة أصلا في الفصل في الموضوع، وكان ذلك بقراره المؤرخ في 23-07-1974 في قضية Frrandiz Gil Ortiga.[4]

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 28-05-1971 أصدر وزير الداخلية قرارا إداريا ضبطيا، يتضمن إلزام السيد Frrandiz Gil Ortiga بمغادرة الأراضي الفرنسية. وعلى إثر ذلك، قام الطاعن برفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار وزير الداخلية، أمام المحكمة الإدارية لباريس. وفي نفس الوقت تقدم بعريضة أمام مجلس الدولة للمطالبة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبتاريخ 23-07-1974 أصدر مجلس الدولة قراره، والذي جاء فيه على وجه الخصوص: "...حيث أنه طبقا للمادة 09 الفقرة 02 من المرسوم المؤرخ في 30-09-1953 المعدّل بموجب المادة الثالثة من المرسوم المؤرخ في 28-01-1969 والتي أصبحت المادة 96 الفقرة 02 من تقنين المحاكم الإدارية، والتي تمنع على هذه الأخيرة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام.

حيث أن هذه المادة لا تهدف فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالنظام العام، والتي أصبحت منذ تاريخ 01-01-1954 من اختصاص المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى، نزع حق المتقاضين من طلب وقف تنفيذ مثل هذه القرارات، استنادا للمادة 48 من الأمر المؤرخ في 31-07-1945.

وعليه يجب أن يفهم من هذا أنه أستثني من تحويل الاختصاص الذي تم بموجب مرسوم 30-09-1953 الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية، والتي وجهت إلى المحاكم الإدارية. وعليه فإن مجلس الدولة مختص لفحص هذه الطلبات عندما يكون الفصل في الموضوع من اختصاص المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى. ويترتب على ذلك، أن وزير الداخلية غير محق في التمسك بعدم اختصاص مجلس الدولة للأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه..."

يتضح من خلال هذا القرار، أن مجلس الدولة في فرنسا وحده يملك سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام، دون المحاكم الإدارية، ولو كانت هذه الأخيرة هي المختصة أصلا في الفصل في الموضوع بالدرجة الأولى.

لقد تطور موقف القضاء الإداري الفرنسي بالموازاة مع تطور التشريع الفرنسي في هذا المجال، حيث أصبحت كل الجهات القضائية الإدارية على مختلف درجاتها تتمتع بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدون استثناء، حتى تلك المتعلقة بالنظام العام5. وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 03 الفقرة 04 من قانون 22-07-1982 المعدل للقانون رقم 82-213 المؤرخ في 02-03-1982، والتي تنص على ما يلي: " عندما يكون القرار المطعون فيه من شأنه أن يمس أو يعرقل ممارسة الحريات العامة أو الفردية، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو عضو من المحكمة معين لهذا الغرض أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار في مهلة 48 ساعة... ".

إلا أنه رغم الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام، إلا أنها ظلت مقيدة بشروط صارمة، مما دفع العديد من الفقهاء إلى انتقاد هذا الاتجاه باعتباره يحول دون تمكن الأفراد من اللجوء إليه كأسلوب وقائي.[6]

المطلب الأول: شروط طلب وقف التنفيذ في ظل القانون القديم

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية الضبطية بصفة خاصة، إجراء استثنائيا يخضع لجملة من الشروط تعتبر جوهرية، بحيث يرفض القاضي الإداري الطلب في حالة تخلفها. ومن بين هذه الشروط:

- أن يكون طلب وقف التنفيذ مستندا إلى دعوى في الموضوع، تتعلق بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، ذلك لأن طلب وقف تنفيذ القرار ليس بغاية في حد ذاته، وإنما إجراء أوليا تمهيدا لإلغاء القرار غير المشروع. وعليه فإن عدم الطعن بالإلغاء في القرار الإداري الضبطي يحول دون إمكانية طلب وقف تنفيذه.

ومن جهة أخرى، فإن طلب وقف التنفيذ يتعلق فقط بالقرارات الإدارية دون التصرفات أو الأعمال المادية، التي تتخذها السلطة الإدارية في إطار ممارسة نشاطها الضبطي[7]. كما تخرج القرارات الإدارية الضبطية السلبية من نطاق وقف التنفيذ، باعتبار أن الأمر في هذه

الحالة يمس بمبدأ الفصل بين الوظائف، وبالتالي يفرض على الإدارة إتخاذ إجراءات إيجابية.[8]

إن سبب عدم إمكانية وقف تنفيذ القرارات السلبية سواء كانت صريحة أو ضمنية يكمن فيما يلي:

° أن الطابع التنفيذي هي القاعدة الأساسية بالنسبة للقرارات الإدارية في مجال القانون العام، بحيث يمكن للسلطات الإدارية عن طريق ما تتخذه من القرارات أن تعدل في المراكز القانونية، أو أن تفرض إلتزامات أو تمنح حقوقا للأفراد. في حين القرار السلبي كمنع منح التراخيص مثلا حتى وإن كان غير مشروع، فإنه لا يغير في المراكز القانونية، وليس له طابعا تنفيذيا، ومن ثمة فإنه لا مجال للأمر بوقف تنفيذه.

° ومن جهة أخرى، فإنه يمنع على القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة، إذ يترتب على الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري سلبي توجيه أمر للإدارة لأخذ قرار مخالف. ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في قراره المؤرخ في 27-01-1984 في قضية EKSIR et autres.[9]

تتخلص وقائع هذه القضية أن وزير الداخلية أتخذ قرارين إداريين ضبطيين بتاريخ 24-11 و03-12-1983 يتضمنان منع الدخول إلى الأراضي الفرنسية لكل من: Zabeti Eksir, Toufani,، وعلى إثر ذلك تقدم المعنيون بهذه القرارات بطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

وبتاريخ 27-01-1984 أصدر مجلس الدولة قراره والذي جاء فيه: "حيث أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة. ومن ثمة، ليس له سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرار سلبي، إلا إذا كان من شأن بقاء نفاذ هذا القرار أن يحدث تعديلا في المراكز القانونية، أو المادية الموجودة سابقا.

حيث أن بقاء قرارات وزير الداخلية المؤرخة في 24-11 و 03-12-1983 المتضمنة رفض السماح لكل الطاعنين الدخول الأراضي الفرنسية، ليس من شأنها أن تحدث تعديلات في المراكز القانونية أو المادية للمعنيين بها. وعليه فإن طلب وقف التنفيذ غير مقبول...".

يتضح من خلال هذا القرار، أن المبدأ العام هو عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي السلبي، وذلك لعدم إمكانية توجيه الأوامر للإدارة، إذ من شأن الأمر بوقف تنفيذه

إلزام الإدارة باتخاذ موقف إيجابي أي إتخاذ قرار مخالف. إلا أن القاضي الإداري ورد إستثناء على هذه القاعدة، وهي حالة ما إذا كان من شأن قرار الرفض أن يؤدي إلى التعديل في المركز القانوني أو المادي للطاعن، إذ تسمح هذه الحالة وحدها بالأمر بوقف تنفيذه.

– أن لا يكون القرار الإداري الضبطي قد نفذ بكامله، وإلا فلا مجال للأمر بوقف التنفيذ، بحيث يرفض القاضي الإداري الطلب لانعدام المحل. وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 11-06-1976 في قضية Moussa konaté.[10]

تتلخص وقائع هده القضية في أنه تم توقيف السيد Moussa Konaté من تاريخ 16-04 إلى 18-04-1976 من طرف الشرطة تنفيذا لقرار السلطة الإدارية المختصة، وذلك بتاريخ 15-04-1976. وعلى إثر ذلك، تقدم السيد Moussa Konaté بطلب أمام مجلس الدولة بوقف تنفيذ هذا القرار. وبتاريخ 11-06-1976 فصل مجلس الدولة في هذا الطعن الذي جاء فيه: "...حول الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الذي تم بموجبه وقف السيد Moussa Konaté من طرف الشرطة وذلك من 16 إلى 18-04-1976، حيث أن وقف السيد Konaté جاء تنفيذا للقرار المتخذ من طرف السلطة الإدارية، إلا أن هذا القرار نفذ بكامله في التاريخ الذي تقدم به الطاعن بهذا الطلب أمام مجلس الدولة لطلب وقف تنفيذه. وعليه فإن هذا الطلب ليس له محل، ومن ثمة فإنه غير مقبول.....".

يتضح جليا من خلال هذا القرار، أنه إذا كان القرار الإداري الضبطي قد نفذ بصفة نهائية وكاملة فلا مجال لطلب وقف تنفيذه، وذلك لانعدام المحل، فهذا الشرط يعتبر جوهريا إذ يترتب على مخالفته رفض الطلب.

– أن يكون من شأن تنفيذ القرار أن يرتب نتائج وخيمة لا يمكن إصلاحها[11]. وهذا ما أكده مجلس الدّولة في قراره المؤرخ في 11-06-1976 في قضية Moussa Konaté المشار إليه أعلاه.

تتخلص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 15-04-1976 إضافة إلى القرار الرامي إلى وقف السيد konate، أتخذ وزير الداخلية قرارا آخر يتضمن إلزام الطاعن بمغادرة الإقليم الفرنسي ابتداء من18-01-1976. وعلى إثر ذلك، وإلى جانب طلب وقف تنفيذ قرار الوقف المشار إليه أعلاه، والذي حضي بالرفض من طرف مجلس الدولة، تقدم السيد Konaté بطلب وقف تنفيذ قرار الوزير المتضمن إلزامه بمغادرة الأراضي الفرنسية ابتداء

من 18-04-1976. وبالموازاة رفع دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية لباريس لإلغاء القرار المطعون فيه.

وبتاريخ 11-06-1976 فصل مجلس الدولة في هذا الطلب والذي جاء فيه: "...فيما يتعلق بالطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية، المؤرخ في 15-04-1976 والذي تم طلب إلغائه بموجب دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية لباريس بتاريخ 20-04-1976، من طبيعته أن يرتب آثارا في مواجهة الطاعن كلما طال سريانه.

ومن ثمة، فإن الظروف التي أرغم عليها السيد Konaté من مغادرة الإقليم الفرنسي ابتداء من تاريخ 18-04-1976 ليس من طبيعتها أن تنفي محل طلبات الطاعن التي تقدم بها أمام مجلس الدولة بتاريخ 20-04-1976، والمتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية لباريس. فإن هذه الطلبات مقبولة.

حيث أن الأضرار التي ستلحق بالسيد Konaté والمترتبة عن بقاء تنفيذ قرار 15-04-1976 ساري المفعول، من طبيعتها أن تبرر وقف تنفيذ هذا القرار، حيث أن واحد على الأقل من الوسائل التي أثارها الطاعن كسند في طعنه لتجاوز السلطة التي تقدم بها أمام المحكمة الإدارية لباريس، من طبيعتها أن تبرر إلغاء القرار المؤرخ في 15-04-1976. وعليه، وفقا لظروف القضية، يوقف تنفيذ القرار المؤرخ في 15-04-1976 والمتضمن الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية."

فمن خلال القرار يتضح لنا جليا، أن طلب وقف تنفيذ قرار إداري ضبطي مرتبط بشرط جوهري، يتعلق بالآثار التي سيحدثها هذا القرار في حالة بقاء سريانه، بحيث يجب أن تكون هذه الآثار والأضرار التي ستلحق الطاعن وخيمة، ولا يمكن إصلاحها حتى يبرر طلب وقف التنفيذ.

- أن يستند الطالب إلى أسباب جدية على مشروعية القرار، وهذا يخضع لتقدير القاضي، بحيث يتفحص مدى مشروعية القرار دون الإعلان عن عدم مشروعيته، إذ تبقى هذه المسألة من اختصاص قاضي الموضوع[12].

وهذا ما يتضح من خلال قرار مجلس الدولة بتاريخ 11-06-1976 في قضية Moussa Konaté المشار إليه سابقا، والذي جاء فيه على وجه الخصوص: " .. حيث أن واحد على الأقل من الأسباب والدفوع التي آثارها الطاعن في دعوى تجاوز السلطة

التي رفعها أمام المحكمة الإدارية لباريس من طبيعتها حسب الملف المقدم لمجلس الدولة أن تبرر عدم مشروعية القرار المؤرخ في 15-04-1976...الخ".

يتبين من خلال حيثيات هذا القرار، أنه يجب على الطاعن أن يثير أسباب جدية حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وهذا طبقا للمادة 34 من مرسوم 30 -07- 1963. وهذا يؤدي بالقاضي الإداري للبحث بصفة دقيقة ومعمقة حول مشروعية القرار[13].

وبناء على كل ذلك، يمكن القول أن شروط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية جد معقدة وصارمة، وأنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يتفحص خاصة مدى توافر سبب جدي في مشروعية هذا القرار، وكل ذلك من شأنه أن يستغرق وقت طويلا لا يتماشى مع طبيعة الأمر بوقف التنفيذ باعتباره إجراء استثنائيا واستعجاليا. وكنتيجة لكل هذا، تدخل المشرع الفرنسي لإدخال التعديلات الضرورية واللازمة في هذا المجال، ومن أجل تبسيط إجراءات وشروط طلب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: الإصلاحات التشريعية في مجال وقف التنفيذ القرارات الإدارية الضبطية

إن المشرع الفرنسي ورغبة منه في تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية، فإنه أدخل سلسلة من التعديلات على القوانين المنظمة للقضاء الإداري، وكان آخرها بموجب القانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30-06-2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، والذي دخل حيز التنفيذ في 01-01-2000[14].

إن أهم ما يميز هذا القانون هو منحه للقاضي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدون استثناء، وذلك بتوفير مجموعة من الشروط، وهي تلك المشار إليها سابقا، ولكن بالتخفيف من حيث شدتها. وهذا ما نستخلصه من المادة ل 521 الفقرة 01 من قانون 30-06-2000 المتعلق بالقضاء الإداري التي تنص على أنه:" عندما يكون القرار الإداري، حتى ولو كان قرار بالرفض محل دعوى الإلغاء أو فحص المشروعية، فإنه يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي، إذا طلب منه ذلك أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض أثاره، عندما يكون مبررا بحالة الإستعجال، وأن الطاعن أثار شكا جديا في مشروعية هذا القرار...الخ".

يتضح من خلال هذه المادة، أن طلب وفق التنفيذ يتعلق بكل القرارات الإدارية سواء كانت صريحة أو ضمنية، سواء كان قرارا بالقبول أو بالرفض. وهذا عكس ما كان عليه الحال سابقا، إذ يمنع على القاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتضمنة الرفض أو ما يصطلح عليها بالقرارات السلبية[15].

فإذا كان سبب عدم إمكانية الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض يكمن في عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة، فإن هذا السبب زال وذلك إثر التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي[16]، ولاسيما قانون 08-02-1995، الذي منح للقاضي الإداري بموجبه سلطة توجيه الأوامر للإدارة[17] لإتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة التي يتطلبها تنفيذ حكمه أو قراره[18].

ومن بين شروط طلب وقف التنفيذ وفقا لقانون 30-06-2000 نذكر ما يلي:

- شرط الاستعجال: فإذا كانت المادة 54 من مرسوم 30-07-1963 اشترطت أن يكون من شأن القرار أن يلحق أضرارا يصعب تداركها، فإن المادة 521 الفقرة 01 من قانون 30-06-2000 نصت بصفة صريحة على شرط الاستعجال. إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بعبارة الاستعجال، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال فحص كل حالة على حدا. ولقد كانت للقاضي الإداري فرصة لتحديد مفهوم شرط الاستعجال، وذلك من خلال قراره المؤرخ في 19-01-2001 في قضية Confédération Nationale des radios libres[19].

جاء في حيثيات هذا القرار على أنه: " ... يظهر من خلال نص المادة ل 521 الفقرة 01 مقارنة بالمادة 54 من مرسوم 30-07-1963، أن شرط الاستعجال الذي اشترط في اتخاذ إجراء وقف التنفيذ، يجب أن ينظر إليه أنه متوفرا عندما يكون القرار الإداري المطعون فيه يمس بصفة خطيرة ومباشرة للمصلحة العامة، أو وضعية الطاعن أو المصالح التي يدافع عنها.

إنه يعود لقاضي الاستعجال الذي طلب منه اتخاذ إجراء وقف التنفيذ أن يقدر صراحة آخذا بالاعتبار الدفوع التي يثيرها الطاعن، إذا كانت من طبيعتها أن تشكل حالة استعجال، ومن ثمة الأمر بوقف تنفيذه دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى...الخ".

يتضح من خلال هذا القرار، أن تحديد مدى توافر شرط الاستعجال من اختصاص القاضي الإداري، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في تكيف الآثار المترتبة عن بقاء القرار محل

الطعن ساري المفعول، وفحص الدفوع التي تقدم بها الطاعن لتأييد دعواه في الموضوع. وفي حالة عدم توفر شرط الاستعجال فإن القاضي لا يبحث في مدى مشروعية القرار.

– يجب إثارة الشك في مشروعية القرار المطعون فيه: نصت المادة 54 من مرسوم 30-07-1963 على شرط تقديم وسيلة جدية تبرر إلغاء القرار المطعون فيه.

وعلى هذا الأساس، يكفي أن يقدم الطاعن أدلة تثير الشك في نفس القاضي بعدم مشروعية القرار المطعون فيه. ويظهر الفرق واضحا بين مصطلح وسيلة جدية un moyen sérieux، وبين عبارة شك جدي un doute sérieux، بحيث أن الأول يتعلق بدفع قانوني، الذي من شأنه أن يبرر إلغاء القرار، أما الثاني فهو مجرد إثارة الشك في عدم مشروعية القرار. وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد وبيان مدى جدية أو عدم جدية السبب المثار وذلك بإجراء فحص دقيق وعميق[20].

يتضح من كل ما سبق، أن القاضي الإداري الفرنسي حتى ولو أنه يتحفظ عادة في استخدام سلطته في الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية، إلا أن المشرع الفرنسي عبر صراحة عن رغبته في تعزيز ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية، وذلك بتعزيز سلطات القاضي الإداري في مواجهة هذه الأخيرة.

يفهم من كل هذا أنه لا مانع ولا حرج على القاضي الإداري الفرنسي لتأكيد دوره كحامي الحقوق والحريات العامة المقررة، والمضمونة للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية، وذلك باستخدام كل الصلاحيات والسلطات المخولة له قانونا، لاسيما الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية باعتبارها وسيلة استثنائية وقائية فعالة لتفادي الأضرار المترتبة عن تنفيذ القرار، والتي لا يمكن تداركها وإصلاحها لا حقا.

المبحث الثاني: موقف القاضي الإداري الجزائري من وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية

لقد كانت المنازعة الإدارية في الجزائر منظمة بطريقة فوضوية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مما جعل التفكير في ضرورة إحداث إصلاحات جوهرية ضرورة ملحة، وقد توجت الجهود المبذولة في هذا المجال بميلاد المولد الجديد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: وقف التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966

لقد كرس المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في الأمر استثنائيا بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك في المادة 283 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على مايلي: "... ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من بلغ قانونا بالحضور".

يتضح من خلال هذه المادة، أنه يمكن لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا – مجلس الدولة حاليا– أن يأمر بصفة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري، وهذا خروجا على القاعدة العامة التي مفادها عدم الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية.

ولقد أكدت المحكمة العليا على هذا المعنى، وذلك في قرارها المؤرخ في 01-12-1997 حيث جاء في حيثياته: "... حيث أنه وعلى سبيل الاستثناء، و بموجب نص المادة 283 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاستئناف، وإما قرار إداريا مطعونا فيه عن طريق الطعن بالإبطال....".[21]

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يأمر بصفة استثنائية بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، ومن بينها الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك طبقا لنص المادة 171 الفقرة 03 والتي تنص على مايلي: "... في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

– الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري...الخ".

وعلى هذا الأساس، فإنه تفاديا للضرر الذي سوف ينجم عن تنفيذ القرار الإداري، فإنه لرئيس الغرفة الإدارية بالمجلس– و هو رئيس المجلس القضائي– أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار لغاية الفصل في الموضوع، ودون التطرق لمدى مشروعية القرار من عدمه.

لقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (سابقا) على هذا الإتجاه، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 10-07-1982 في قضية "ش" ضد وزير الداخلية، وإستندت في تسبيب قرارها على أنه: "... من المستقر عليه فقها وقضاء، أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء إستثنائيا، ومن ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل...الخ".

كما أكد مجلس الدولة على هذا الموقف، وذلك في قراره المؤرخ في 28-02-2000 في قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد اله ومن معه.

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بموجب مقرر والي ولاية الجزائر المؤرخ في 07-08-1988، استفاد فريق بوجليدة بقطعة أرضية كان من المقرر أن تتأسس منها مستثمرة فلاحية جماعية، غير أنهم إقتطعوا جزءا من تلك الأرض قصد إتخاذه أرضية لمشروع بناء مسكن. وبتاريخ 20-08-1996 أصدر الوالي أعلاه مقررا أسقط بموجبه حقوق هؤلاء. قام فريق بوجليدة برفع دعوى إدارية أمام رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ مقرر الوالي.

وبتاريخ 30-12-1996 أصدر رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أمرا بوقف تنفيذ مقرر الوالي لغاية الفصل في موضوع النزاع المعروض على تلك الغرفة. وبتاريخ 03-05-1997 استأنف الوالي هذا الأمر أمام مجلس الدولة مؤسسا استئنافه على أساس المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، دافعا بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي لكون النزاع لا يتعلق بالتعدي ولا بالاستيلاء كما أن النزاع جدي يمس بالموضوع. وبتاريخ 28-02-2000 فصل مجلس الدولة في هذا الاستئناف، وجاء في حيثيات قراره على وجه الخصوص: "...حيث أنه بموجب مقرر صادر عن السلطة الإدارية بتاريخ 20-08-1996 تم إسقاط حقوق فريق بوجليدة.

حيث أن هذا المقرر لا يعد بمثابة تعد ولا استيلاء، ولكن هو فعلا قرار إداري أضر بهم، فلهذا يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري. وأنه وقصد التصدي للإثارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي. وعلى أساس ما سبق ذكره، يستخلص أنه لا يحق للمستأنف التمسك بأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا في فصلهم في النزاع كما فعلوا...الخ".

يتضح من خلال هذا القرار، أنه رغم إعتراف مجلس الدولة بأن مقرر الوالي لا يشكل تعديا ولا إستيلاء، إلا أنه أكد على سلطة القاضي الإداري بالأمر بوقف التنفيذ ما دام أن القرار أضر بالمخاطبين به. فهذا يشكل إجتهادا لمجلس الدولة ومخالفا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية التي إشترطت عدم معارضة تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالة التعدي والإستيلاء والغلق الإداري.

يكمن القول من خلال ما سبق أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد إجراء إستثنائيا، لكنه ليس بالإجراء المستحيل، ولا بالمحظور. وأن نص المادة 171 ليس على إطلاقه بل يجوز للقاضي مخالفته بخلق استثناءات عليه، عندما يقتضي الأمر ذلك إتباعا لروح العدالة. ولكون دور القاضي الإداري وإن كان في المحل الأول هو تطبيق القانون، فإنه في المحل الآخر هو خلق القانون وابتكار القواعد القانونية التي تتماشى وخصوصية القانون الإداري الذي يعتبر في أصله ذو مصدر قضائي.

وفي قضية الحال فإن القاضي الإداري يوازن بين ضرورة تطبيق القانون وضرورة الإستجابة للمدعي بوقف تنفيذ مقرر الوالي. فالمصلحة الأولى تتمثل في ضرورة تنفيذ قرار إداري، والثانية ضرورة إيقاف الضرر بصفة مؤقتة، وغلب المصلحة الثانية عن الأولى.

إلا أنه إذا كانت هذه هي القاعدة المطبقة على القرارات الإدارية بصفة عامة، فإن القرارات الادارية الضبطية المتعلقة بالنظام العام لا يمكن أن تكون محل وقف التنفيذ. ولقد طبق القاضي الاداري ذلك في العديد من قراراته نذكر منها على سبيل المثال قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 26-12-1981 والذي جاء فيه:"...إذا كان من المقرر قانونا أن قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبث في القضايا الإدارية، مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فان مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المخولة له ذلك، قد استثنت من نطاه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام.

ومن ثمة وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة، تدبيرا امنيا صادرا عن مصالح الأمن العام ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها، مما يتعين تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة...".[22]

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يساير نظيره الفرنسي الذي منح للقاضي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ كل القرارات الإدارية، ولو كانت متعلقة بالنظام العام كما سبق الإشارة إليه.

وعلى هذا الأساس، فإن المادة 170 الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية تمنع صراحة على القاضي الإداري بإتخاذ إجراء وقف التنفيذ إذا كان القرار المطلوب إيقاف تنفيذه يتعلق بالنظام العام، حيث نصت هذه المادة على مايلي: "... ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام، الأمن والهدوء العام....". كما أن المادة 171 مكرر الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية، تستثني من مجال تطبيقها القرارات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام حيث جاء فيها: "... الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة، و ذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام...الخ".[23]

نستخلص من خلال هاتين المادتين، أنه في حالة رفع دعوى تتضمن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بالنظام العام والأمن العام، فإن القاضي يحكم بعدم الاختصاص النوعي، إلا في حالة التعدي والاستيلاء[24]. وبعد تعديل 2001 أضاف المشرع الجزائري حالة أخرى وهي والغلق الإداري.[25]

يفهم من ذلك أنه استثناءا إذا وصلت الإدارة من خلال قراراها إلى حالة التعدي أو الاستيلاء الغير الشرعي جاز للقاضي الإداري بموجب المادة 171 مكرر من الأمر بوقف التنفيذ.[26]

ورغم ذلك فان القاضي الإداري الجزائري عكس نظيره الفرنسي، كان يفتقد إلى وسيلة أساسية وقائية من شأنها تعزيز حماية الحقوق والحريات العامة المقررة والمضمونة للأفراد، في مواجهة السلطات الإدارية الضبطية، أي تلك المتعلقة بحماية وصيانة النظام العام.

إن إفتقار القاضي الإداري الجزائري إلى هذه الوسيلة الوقائية، والإستثنائية الفعالة، في ظل القانون القديم قد فتح المجال أمام إمكانية تعسف وإستبداد الإدارة، التي قد تستغل هذه الثغرة و تصدر قرارات غير مشروعة تحت ستار حماية النظام العام ما دام لا يملك القاضي الإداري وقف تنفيذها، خاصة في بعض القرارات التي تتلون بالون السياسي لاسيما تلك المتعلقة بالمظاهرات.

فأمام إستغراق المنازعة الإدارية وقتا طويلا للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري الضبطي، فإن السلطة الإدارية تكون قد حققت مقاصدها، ويكون القرار قد نفذ ورتب أثاره. وعليه فإن وقف التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تتفادى تفاقم الأضرار التي ستلحق بالمعني بهذا القرار من جراء بقاء نفاذه لوقت طويل. وكمثال على ذلك، فإن صدور قرار إداري ضبطي بمنع إلقاء محاضرة أو تنظيم مظاهرة، وذلك بحجة حماية النظام العام، فإن صدور الحكم بإلغاءه لتجاوز السلطة بعد فترة طويلة لا تكون له أية قيمة حقيقية أو فعلية، ما دام لا يملك الطاعن وقف تنفيذه، لأن الأضرار المترتبة عن هذا القرار لا يملك إصلاحها بعد فترة طويلة، وأن محل المحاضرة أو المظاهرة يكون قد زال ولا يمكن تقدير هذه الأضرار بالمال.

المطلب الثاني: تعميم آلية وقف التنفيذ في المادة الإدارية بموجب القانون رقم 08-09

نتيجة للنقائص العديدة في مجال وقف التنفيذ في ظل القانون القديم[27] لاسيما قيد عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وهي حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري المنصوص عليهما في المادة 171 مكرر3.

بل أبعد من ذلك، كانت دعوى الأمر بوقف التنفيذ القرارات الادارية من صلاحيات قاضي الموضوع وحده وليس من القاضي الاستعجالي. وكان القاضي ملزم بفحص مدى مشروعية القرار من عدمه قبل الفصل في الطلب...الخ.

كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث تغير جذري في المادة الإدارية بصفة عامة، والقضاء الإستعجالي بصفة خاصة وذلك بإصدار قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[28]

والملاحظ أن المشرع الجزائري عمم آلية وقف تنفيذ القرارات الادارية بما فيها تلك المتعلقة بالضبط الإداري وذلك بموجب المادة 833 من ق.ا.م.ا، وهذا في حد ذاته موقف نثمنه لأن القرارات الإدارية الضبطية هي التي تشكل في أساسها وجوهرها خطرا على حقوق وحريات الأفراد.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل منح الأفراد إمكانية طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة أمام القاضي الإستعجالي عن طريق دعوى

إستعجالية مستقلة وذلك طبقا لنص المادة 919 التي جاء فيها:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...الخ".

كما إحتفظ بالشروط الخاصة بطلب وقف التنفيذ لكن مع إحداث نوع من المرونة بهدف تعزيز سلطات القاضي الإداري من جهة وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد بفعالية أكثر من جهة أخرى. ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يقضي القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي مايلي:

– شرط الإستعجال: لا يوجد إختلاف بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي بشأن عنصر الإستعجال، ولم يقدما تعريفا له. فهذا العنصر يعد جوهريا، وبدونه لا مجال للحديث عن وقف التنفيذ. غير أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توفر ظروف الاستعجال من عدمها.[29]

– عدم المساس بأصل الحق: تطبيقا لنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يحق للقاضي الإستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق.[30]

– وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار: لقد إحدث المشرع الجزائري قفزة نوعية وذلك من خلال إكتفاءه باشتراط وجود مجرد شك حول عدم مشروعية القرار، عكس ما كان عليه الأمر في السابق، أين كان يشترط على القاضي فحص مشروعية القرار قبل النطق بوقف التنفيذ.[31] نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي في تبنيه لمصطلح الشك الجدي.

خاتمة

يظهر جليا أن القضاء الإداري الجزائري حقق قفزة نوعية في مجال تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة بعد تدخل المشرع من خلال إحداث التغيرات اللازمة التي تسير كلها نحو تعزيز دولة القانون لاسيما من خلال قانون 08-09. وفي الجزائر كان لرئيس الجمهورية دورا كبيرا من خلال حثه المستمر على ضرورة إصلاح قطاع العدالة بصفة عامة بما يتماشى مع فكرة دولة القانون. فالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية ما هو إلا لبنة للجهود والطموحات الشرعية للشعب الجزائري بهدف النهوض بقطاع العدالة، والوصول بها إلى قضاء مستقر ومستقل وحامي حقوق الأفراد وحرياتهم طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور لاسيما بعد تعديل 2016 الذي أكد من خلال 157 أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

الهوامش:

[1]– فيصل نسيغة،" وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس،افريل 2009، ص 153.

[2] – RIVERO (Jean), Les libertés publiques, tome 1: les droits de l'homme, P.U.F, Paris, 1991, p 220.

[3]–COLONNA D'ISTRIA (Pierre) et autres, "Le degré du contrôle sur les mesures de police administrative ", In la police administrative existe-t-elle?, Sous la direction de LINOTTE (Didier), Edition Economica, Paris, 1985, p 77.

[4]–Voir C.E, arrêt FERRANDIZ GIL ORTEGA du 28/05/1974, In MONIN (Marcel), Arrêts fondamentaux de droit administratif, Edition Marketing S.A, Paris, 1995, p 317.

[5] – RIVERO (Jean), op. cit, p 221.

[6] – BRAIBANT (Guy), Le contrôle de l'administration et la protection des citoyens, Edition CUJAS, Paris, 1973, p 27.

[7] – RIVERO (Jean), op. cit, p 222.

[8] – COLONNA D'ISTRIA (Pierre) et autres, op. cit, p 78.

[9] – Voir C.E, arrêt EKSIR et autres du 27/01/1984, In MONIN Marcel, op.cit, p 323.

[10] – Voir C.E, arrêt KONATE Moussa du 11/06/1976, In MONIN (Marcel), op. cit, p 322.

[11] – COLONNA D'ISTRIA Pierre et autres, op. cit, p 78.

[12] –CASSIA (Paul), " l'examen de la légalité en référé suspension et en référé liberté", in Revue Française de Droit Administratif(R.F.D.A), 2007, p 45.

[13] – ROUAULT (Marie-christine), op. cit, p 376.

[14] – ROUAULT (Marie-christine), op. cit, p 374 et suite.

[15] – Voir C.E, arrêt EKSIR et autres du 27/01/1984, In MONIN Marcel, op. cit, p 323.

[16] – SEILLER (Bertrand)," procédure d'urgence: référé suspension, article L.521-1 du code de justice administrative", in Annuaire Juridique Droit Administratif (A.J.D.A), 2001, p 500.

[17] – MAVASION (Florence)," contentieux administratif: les nouveaux pouvoir d'injonction du juge administratif", in Petites Affiches(L.P.A), 19997, n° 18, p 04.

[18] – Voir WEIL (Prosper), LONG (Marceau), BRAIBANT (Guy), DELVOVE (Pierre), GENEVOIS (Bruno), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13éme édition, Edition Dalloz, Paris, 2001.p 871.

[19] – Voir C.E, arrêt confédération nationale des radios libres du 19/01/2001, In WEIL (Pierre) et autres, op. cit, p 872.

[20] – ROUAULT Marie-Christine, op.cit, p 376.

[21]– أنظر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (الغرفة الرابعة) رقم 188163 المؤرخ في 1997/12/01، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص 77.

[22]– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، رقم 26998 الصادر بتاريخ 26-12-1981 ، قضية (د.ك) ضد رئيس مكتب الأبحاث والتنظيم والأمن لقسم الهجرة، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، الإصدار الرابع.

[23]– للمزيد من التفصيل راجع المادة 171 مكرر من القانون رقم 2001-05 المؤرخ في 22-05-2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 2001.

[24]– انظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 01-02-1999،قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، قرار غير منشور، نقلا عن: لحسين بن الشيخ أث ملويا،" المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، 2005، ص 17.

[25]– خولة كلفالي،" القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية وفقا لمقتضيات قانون 2001"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد الثالث، ماي 2006، ص 165.

[26]– عادل بن عبد الله،" سلطة القاضي الإداري في حالتي التعدي والاستيلاء غير الشرعي"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد الثالث، ماي 2006، ص 144.

[27]– عادل مستاري،" دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية " الشروط والآثار" في ظل قانون 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2009، ص

[28]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 23-04-2008.

[29]– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة،" دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد الرابع، افريل 2009، ص 322.

[30]– تنص المادة 918 من قانون 08-09 على انه:" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال".

[31]– عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام،" قراءة في سلطة القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس، افريل 2009، ص 138.